

(٦) التعليق على كتاب البيع من منار السبيل // المجلس السادس

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فكنا قد انتهينا فيما يتعلق بالربا وابوابه واليوم ان شاء الله نبدأ في منار سبيل في شرح الدليل - 00:00:01

في باب بيع الاصول والثمار نسأل الله جل وعلا العلم النافع والعمل الصالح نعم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد. فالله علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمت - 00:00:19

سلام وزدنا علم انت العليم الحكيم. قال المؤلف رحمة الله تعالى باب بيع الاصول والثمار من باع او وهب او رهن او وقف دارا او اقر او اوصى بها او جعلها صداقا ونحوه - 00:00:40

تتناول ارضها ان لم تكن موقوفة كمصر والشام والعراق ذكرها في المبدع وبناؤها وفناؤها ان كان لان الدور ليس لها فناء وهو ما اتسع من امامها. ومتصلها بها لمصلحتها كالسلايم والرفوف المسمى - 00:01:00

والابواب المنصوبة والخوابي المدفونة لانها لمصلحتها كحيطانها وما فيها من شجر وعرش بها لا كنزا وحجرها مدفونين. لان لانه ليس من اجزائها انما هو مودع فيها عنها فهو كالقماش قاله في الكافي - 00:01:20

ولا مفصل كحبيل ودلوج وبكرة وفرش ومفتاح لعدم اتصالها. واللفظ لا تناولها وقيل ان البيع يشمل ما جرت العادة بتبعيته ولا يدخل ما فيها من معدن جار وماء ونبع لانه يجري من تحت الارض الى - 00:01:44

ملكه ويدخل ما فيها من معدن جامد كمعدن الذهب والفضة والكحل لانه من اجزائها او متزوك للبقاء فيها البناء وان ظهر ذلك بالارض. ولم يعلم به ولم يعلم به بائع فله الخيار. لما روي ان ان ولد بلال ابن - 00:02:04

ثالث باعوا عمر بن عبد العزيز ارضا فظهر فيها معدن فقالوا انما بعنا الارض ولم نبع المعدن واتوا عمر بالكتاب الذي فيه قطيعة النبي صلى الله عليه وسلم لابيهم فاخذه وقبله ورد عليهم المعدن. وعنه اذا ظهر المعدن - 00:02:24

في ملكه وظاهره انه لم يجعله للبائع ولا جعل له خيارا. قاله في الشرح. وان كان المباح الله باب بيع الاصول والثمار. الاصول جمع اصل والمقصود به الاراضي ويتصل به البيوت - 00:02:44

الثابتة مثل هذا ايضا مثل الاراضي والعقارات الاصول الثابتة في عصرنا اليوم اصول الشركات فان شركات اليوم لها ما يسمى بالعوائد الاستثمارية والاصول الثابتة واما الثمار الثمار اسم جنس يطلق على ثمرة - 00:03:06

وعلى الثمرات وفي الشريعة الاسلامية احكام خاصة متعلقة ببيع الاصول والثمار. اول هذه الاحكام ان من باع وهب او رهن او وقف دارا وهذا من جنس الاصول او اقر او اوصى بها - 00:03:38

او جعلها صداقا ونحوه تناول ارظنها وبناءها وفناءها. هذه مسألة مهمة انسان اوقف اصلا فيدخل في هذا الوقف ما هو فوق البناء وما هو تحت البناء انسان باع ارضا فيشمل بيعه للارض ما هو بحذائه من السماء وما هو بحذائه من الاسفل - 00:04:01

يقول تناول ارضها ان لم تكن موقوفة يعني في الاصول كمصر والشام والعراق ذكره في المبدع اما اذا كانت الاراضي موقوفة في الاصول فان البيع لا يصح الا على ما هو مستثمر فيه - 00:04:35

اما اصولها الثابتة فتبقى عن الاصول موقوفة مثل بلاد مصر والشام والعراق عند من يرى انها اراض موقوفة وهكذا مكة فجمع من الفقهاء يرى ان ارض مكة ارض موقوفة وانما يبيع الناس ما هو ظاهر - 00:04:58

ولا يملكون الاصول هذا على قول وهو قول بعض الفقهاء وان كان ضعيفا وهو المذهب عند الحنابلة قال بناءها يعني تناول بناءها

وفناءها الفناه الساحة الخارجية اللي هنا نسميه هنا اليوم حوش الخارجي المكان او الساحة اللي بينك وبين الشارع - 00:05:23
تناول بناءها وفنائها ان كان يعني ان كان يوجد هناك بنيان وفناء لان غالب الدور ليس لها فناء وهو ما اتسع امامها ومتصل بها لمصلحتها اذا قال الانسان بعثتك الدار دخل فيها ذلك كل ما كان متصل بها لمصلحتها - 00:05:54
مثل السالم حتى لو كانت خارجية مثل في عصرنا اليوم مواقف السيارات والرفوف المسمرة اذا الدواليب تنقسم الى قسمين قسم منها تكون مركبة اذا فكت لا تأثير لها على الجدار فهذه لا تدخل - 00:06:20
لانها منفصلة اما الرفوف المسمرة في داخل الجدار فان ازالتها افساد للجدار اذا هي منها اذا قال بعثتك الارض معناتها كل ما كان مسمرا في الجدار يبقى وعلى هذا تقيس كل ما كان مسمرا في الجدار. وازالته يفسد الدار - 00:06:44
قال والابواب المنصوبة. المقصود بالابواب المنصوبة التي نصبت في الدار لكن لو كان هناك باب متحرك يمكن ازالتة ولا يؤثر على الدار مثل بعض الابواب التي تكون تزال وتركب هذا ما يدخل فيه - 00:07:09
الا اذا نص عليها والخوابي المدفونة. الخوابي جمع خابية والخابية في الاصل مجمع الماء ثم استخدم ثم استخدمت الخوابي في كل ما يجمع فيه شيء سواء كان طعام او كان كنز او كان مال او كان اي غير ذلك. الخوابي مدفونة - 00:07:30
ايضا يعني مخزن الماء المدفون في الحوش هذا يدخل في قول الرجل بعثتك الدار ومثل هذا في عصرنا اليوم التنكر الموجود في الحوش لاجل انه يستقبل الماء الجاي من الحكومة ثم مع المотор يرفعون الماء الى الاعلى. اذا هذا يدخل فيه - 00:07:58
كذلك التنكر الموجوده فوق الماء فوق البيت يدخل في هذا طيب لو كان هناك بير يدخل فيه قال لانها لمصلحتها كحيطانها وما الضابط في هذا الاتصال والانفصال الظابط فيه امران احدهما ان ازالتة مفسد للدار - 00:08:24
لبنيان الدار الثاني انها وضعت لمصلحة الدار ما هو لمصلحة اهل الدار ما وضع لمصلحة اهل الدار تابع لهم متى ما خرجوا يأخذون معهم ما وضع لمصلحة الدار ليس لهم ان يأخذوه عند اطلاق البيع - 00:08:51
قال وما فيها من شجر وعرش لاتصالها بها الشجر معروف انسان باع البيت وفي البيت نخيل ما يصير يقول انا بشيل نحيلي بعد ما باع لكن لو يشترط ذلك قبل - 00:09:12
فله ذلك ما في اشكال احنا كلامنا عند الاطلاق وما فيها من شجر وعرش او عرش. عرش جمع عرش وعرش والمقصود به هنا بالعرش المقصود بها هي الاخشاب التي تصنع لاجل ان تصعد عليها الزروع - 00:09:28
الاخشاب التي توضع لاجل ان تصعد عليها الزروع واكثر ما تطلق العروش تطلق على الاخشاب التي توضع لاجل اشجار العنبر قال الاتصالها بها لان جذورها متصلة بالارض فصارت كأنها جزءا - 00:09:54
من الارض قال لا كنزا وحاجرا مدفونين اذا الان لاحظ الان لا بد ان نفرق بين الكنز والحجر المدفون. لماذا لان الكنز المدفون ليس هو من جنس الارض ولا هو متصل بالارض - 00:10:11
وله من مصلحة الارض ما له علاقة ولا من مصلحة الدار وهكذا الحجر المدفون لكن لو كانت الارض ذات حجر فباع الرجل الارض ليس له بعد ذلك يأتي يقول انا بعثتك الارض ما بعثتك الحجر احفر واشيل الاحجار ما يجوز هذا - 00:10:36
قال لانه ليس من اجزائها انما هو موضع فيها للنقل عنها يعني كأنهم حاطينها دافينها لمقصد فهو كالقماش مثل القماش حاطينه في الدار متى ما انتقلوا ينتقلون ينقلون معهم اقمشتهم - 00:10:58
فالكنز المدفون حكم المال الظاهر ما دام هم اللي دافينه قال ولا منفصل كحبيل ودلوج وبكرة وفرش ومفتاح هذى اذن ما تدخل عند بيع الدار لو قال الرجل بعثتك الدار لا يدخل فيه كل شيء منفصل - 00:11:18
كل شيء منفصل سيارتكم اللي واقفة عند الباب منفصل ولا متصل منفصل اذا ما يدخل تحت قول الرجل بعثتك الدار طيب لو ان الرجل خط مزهريه عمام الباب وهو مثبت - 00:11:44
هذا منفصل ولا متصل منفصل لكن لو كان مثبت هذا متصل اذا لابد ان نفرق بين المنفصل والمتصل قال كحبيل ودلوج وبكرة وفرش ومفتاح طيب هل له الان ان يسحب ماتور الكهرباء مثلا؟ ماتور الماء مثلا؟ الجواب لا. لان هذا من مصلحة الدار - 00:12:02

اا اذا كان امر زائد محظوظ هكذا في الحوش فله ان يأخذها معه. قال لعدم اتصاله والل蜚ظ لا يتناولها نعم. اذا عندنا سببين الاول لعدم الاتصال بالارض والثاني ان الل蜚ظ لا يتناول هذه الاشياء عندما يقول الرجل بعثك الدار والآخر يقول اشتريت الدار. ما يدخل في هذه الاشياء - 00:12:27

وقيل ان البيع يشمل ما جرت العادة بتبعيته هذه المسألة حقيقة يسار يعني يسار الى هذه المسألة في وقت النزاع ينظر ما هو الذي جرى عليه العرف فما جرى عليه العرف انه تبع للدار يبقى تبعا للدار. وما جرى عليه العرف انه ليس تبعا للدار يبقى ليس تبعا للدار - 00:12:54

ولا يدخل ما فيها من معدن جار وماء نبع لانه يجري من تحت الارض الى ملكه المعادن الجارية مثل ماذا؟ مثل النفط الان عند بعض الناس هذا يسمى معدن جاري - 00:13:24

وماء نبع هذا ماء جار هذا ما يدخل تحت قول الرجل بعثك الارض طيب لو ان انسانا باع ارضا واكتشف ان هناك معدن يجري فلي sis له ان يدعي ان هذا المعدن الجاري - 00:13:41

يقول انا بعثك الارض ما بعثك المعدن الجاري. المعدن الجارية ما هو لها اصلا لانه انما كان يجري تحت مائه وهو ما كان يعلم بي. فلما حفر الرجل وجد المعدن الجاري - 00:14:03

وهناك ما كان يملكه لجريانه. وهذا الرجل يمكنه حبسه والاستفادة منه. اذا يصبر للاول ولا للثاني لماذا؟ لانه حينما كان يجري لم يكن في ملكه الاول لجريانه وامكان خروجه من ارضي - 00:14:16

فلما باعه حفر الثاني اكتشف ان هناك معدن يجري فسد الطريق واستفاد من هذا المعدن صار لمن الان صار لي الثاني واضح هذا قال ويدخل ما فيها من معدن جامد نعم المعادن الجامدة داخلة لماذا داخلة؟ لانها - 00:14:37

حينما باع الرجل الارض فانها كانت موجودة وثبتة كمعدن الذهب والفضة والكحل لانه من اجزعها او متزوك للبقاء فيها فهو كالبناء اذا يدخل ما فيها من معدن جامد هذا يدخل في البيت - 00:14:59

طيب ما دام يدخل في البيت فقال الرجل ابيعك الدار هذا يدخل في قول الرجل ابيعك الدار كأنه باع الدار وباع المعادن الجامدة لانها جامدة فلو قال صاحب البيت الاول ما كنت اعلم ان ثم معدن اذا يجوز له ان يأخذ المعدن - 00:15:22

لانه باع شيئا ما كان يعلم به والا الاصل انه لم يباشر قال وان ظهر ذلك بالارض ولم يعلم به باع فله الخيار. هذا يعني على الراجح من اقوال اهل العلم - 00:15:51

الاصل ان المعادن الثابتة تابعة للارض. هذا هو الاصل فان ادعى عدم العلم فله الخيار فان ادى عدم العلم فله الخيار ثم اورد فيه اثر عمر ابن عبد العزيز ان ولد بلال ابن الحارث باعوه ارضا فظهر فيها معدن - 00:16:06

فقالوا انما بعنا الارض ولم نبع المعدن واتوا عمر بالكتاب الذي في قطبيعة النبي صلى الله عليه وسلم لابيه النبي صلى الله عليه وسلم يقال انه اقطع بلال ابن الحارث ارضا - 00:16:31

قال هذه الارض لك فصار بلال ابن الحارث يزرعه وبنوه باعوا هذا الارض ولم يعلموا ان في باطنه معدنا فلما اشتري عمر ابن عبد العزيز هذه الارض امر غلامه بحفرها فلما حفروا وجدوا المعدن - 00:16:47

فجاءوا الى عمر يشتكون لكن هل هذا الفعل من عمر انما هو فضل يدخل تحت حديث من اقال مسلما قاله الله او ان هذا واجب متبعين الحنابلة رحهم الله يستدلون بفعل عمر على انه دليل على وجوب الخيار للبائع - 00:17:09

ولكن لا يظهر فيه ذلك الذي يظهر والله اعلم ان عمر رضي الله عنه عاملهم بالفضل. عاملهم بالاقالة ولماذا؟ لأن المعدن الثابت تابع للارض ف قالوا انما بعنا الارض ولم نبيع المعدن - 00:17:36

وعنه هذه الرواية الثانية يعني عن الامام احمد وعنده اذا ظهر المعدن في ملكه ملكه اذا ظهر المعدن في ملكه ملكه يعني ما دام ظهر المعدن في ملك الثاني فهذا ملك للثاني - 00:17:58

واذا كان لم يظهر في ملكه الاول فليس له. وظاهره انه لم يجعل للبائع ولا جعل له خيارا قاله في الشر وهذا هو الراجح الراجح ان من

باع ارضا ولم يعلم ان ثم معدن فيه - 00:18:19

ثم المشتري الثاني حفر الارض. فوجد المعدن في ان المعدن له سوء كان سائلا او كان جاما. نعم قال رحمة الله وان كان المباع ونحوه ارضا دخل ما فيها من غراس وبناء ولو لم يقل بحقوقها - 00:18:39

لأنهما من حقوقها. وكذا ان باع بستاننا لانه اسم للارض والشجر والحائط. قال لا ما فيها من زرع لا يحصد الا مرة كبر وشعير ويصل احسن الله اليك. وبصل ونحوه لانه - 00:19:01

في الارض يراد للنقل اشبه الثمرة المؤبرة. قال في الشرح وان اطلق البيع فهو للبائع لانه اسلوب البيع اسلوب الشرح وان اطلق البيع فهو للبائع لا اعلم فيه خلافا. هذه مسألة اخرى الان ان كان المباع - 00:19:21

ونحوه المرهون والموهوب والموقفها والمقربه والموصى به والصادق هذا معنى الكلمة ونحوه وان كان المباع ونحوه ارضا قال الرجل ابيعك هذه الارض ما هو الدار قال دخل ما فيها من غراس وبناء خلاص - 00:19:40

هذا يدخل فيه ولو لم يقل بحقوقها لاننا عند الاطلاق الارض يشمل الارض الظاهرة والباطنة وما هو متصل بها اذا يدخل فيه الاعشاب الظاهرة يدخل فيه الاشجار النابتة وكذا ان باع بستاننا لو قال ابيعك هذه البستان - 00:20:06

طيب لما قال ابيعك البستان الحين في الاصطلاح انه هنا ما يقولون بستان يقولون مزرعة يقول ابيعك المزرعة الارض يدخل في الكلمة المزرعة ولا ما يدخل ما في اشكال. الارض تدخل في الكلمة المزرعة. اذا القول ابيعك - 00:20:31

كالبستان فان اه البستان يشمل الارض ويشمل ما فيه قال لانه اسم للارض والشجر والحائط لا ما فيها من زرع لا يحصد الا من. اذا الفقهاء عند الاطلاق يفرقون بين الحصاد الذي يحصد - 00:20:49

وبينما يحصد اكثر من مرة لو باع انسان ارضا وكان في هذه الارض اشجار مثمرة مؤبرة يعني ملقة ولم يتطرقوا للثمار فالصواب ان الثمار المؤبرة للبائع وليس للمشتري للبائع وليس للمشتري - 00:21:10

وهكذا لو قال الرجل ابيعك هذه المجزرة عند الاطلاق وكان في المزرعة زرع يقطع مرة واحدة كبر وشعير وبصل ونحوه فهذه عند الاطلاق للبائع وليس للمشتري طيب يقول دخل لا ما فيها من زرع لا يحصد الا مرة كبر وشعير وبصل لانه موعده في - 00:21:37

يراد للنقل. هو ليش حط البصل؟ موب عشان ياخذ يقلعها بعدين بيعها. اذا هو موعده للنقل وهكذا البر بعد للنقل. اما الاشجار فهي اصلا مزروعة لمنفعة الارض وليس للناقل العشب مثلا موعده لزينة الارض. موعده لزينة الارض وليس لشيء اخر. اذا يبقى ما كان - 00:22:09

ما كان موعده للنقل فله النقل. وما كان موعده للارض فيبقى في الارض. قال اشبه الثمرة المؤبرة قال في الشرح وان اطلق البيع فهو للبائع لا اعلم فيه خلافا. اذا اطلق البيع الثمر المؤبر - 00:22:40

للبائع ما فيه خلاف الا اذا اشترط المبتاع قال اشتري تشتري مزرعتي قال اشتريها قال انا موافق قال بس عندي شرط قال شنو الشرط قال اه كل الثمار الموجودة والفاكه الموجودة المؤبرة وغير المؤبرة لي خلاص ما دام اشترط انتهى الاشكال - 00:23:02

نعم قال رحمة الله ويبقى للبائع الى اول وقت اخذه بلا اجرة. لان المنفعة مستثنية له فلم يشترطه المشتري لنفسه فيكون له. ولا تظور جهالته لانه دخل في البيع تبعا للارض. فاشبه الثمر بعد تأثيرها - 00:23:24

هذه مسألة الان مهمة اذا باع الرجل الارض وكان هناك اه شجر مثمر او كان هناك برا او وكان هناك جت باصطلاحنا طيب الى متى يتركها؟ يتركها الى وقت اخذه بلا اجرة - 00:23:45

الثمر الملحق الى وقت يصير رطب طيب والبر؟ حتى يببس والجد حتى يمكن يمكن الجهة الواحدة. نعم وان كان اذا اشترطه المشتري للبستان يجوز فان قال قائل كيف يجوز و هنا يحصل الجهة نقول هذه الجهة ما يبعت قصدا وانما يبعت تبعا والقاعدة في البيع يجوز تبعا ما لا - 00:24:04

يجوز اصلا نعم وان كان يجز مرة بعد اخرى كرتبة و يقول او تكرر ثمرته كفses و باذنحان فالاصول للمشتري لانه يراد للبقاء اشبه الشجر. والجزء الظاهرة والنقطة الاولى للبائع لانه يؤخذ مع بقایا - 00:24:38

اشهي الشجر المؤبر وعليه قطعهما في الحال لانه ليس له حد ينتهي اليه وربما ظهر غير ما كان ظاهرا فيعسر التمييز ما لم يشترط المشترط اي لا ما لم يشترط المشترى دخوله في المبيع فان شرطه كان له بحديث - [00:25:01](#)

المسلمون عند شروطهم. نعم اذا باع الانسان بستان او مزرعة وكان فيه ما يجز مرة بعد اخرى فالقاعدة ان الجزء الاولى للبائع الجرة الاولى للبائع. مثلا عند طماطم تعرفون الطماطم كل يوم في شيء يصير احمر - [00:25:21](#)

الخيارات كل يوم في شيء يصير اكبر البازنجان كل يوم في شيء يصير بنفسجي فاذا الجزء الاولى للبائع اذا ما حد تكلم بشيء واللي بعده للمشتري خلاص اما اذا قال البائع - [00:25:47](#)

كل الجزات فهذا وما اشترط واذا قال المشترى ليس لك شيء وافق المسلمين على شروطهم. لكن اذا قال الرجل ابيعك المزرعة وذاك قال اشتري ولم يتعرضوا للجزء الاولى فالجزء الاولى للبائع لكن بشرط القطع في الحال - [00:26:08](#)

ليش بشرط القطع في الحال ؟ قطعا للنزاع ودائما لا تنسوا الذي قلناه ان الشريعة انما حرمت ما حرمت من البيعات لثلاثة اسباب تذكرونها ولا الشريعة لماذا تحرم بعض البيوع ؟ لثلاثة اسباب - [00:26:33](#)

اما لكونها نجسة محمرة هذه واحدة. الثاني لكونها ربا الثالث لكونها مؤدية الى النزاعات ما في قسم انتبهت الان ؟ الشريعة حرمت بيع الميئنة. لأنها نجس والخمر لنجاستها على الصحيح من اقوال اهل العلم - [00:26:53](#)

ولقذارتها طيب الشريعة حرمت بيع الذهب بالذهب لانه ربا الا مثلا بممثل ويدا بيد الشريعة حرمت بيع الذهب بالفضة الا يدا بيد حتى لا يدخل الربا اذا لا يجوز بيع الذهب بالفضة الا يدا بيد وان تفاضلت لا تضر - [00:27:16](#)

حتى لا يدخل الربا اذا البيوعات المحمرة اما بسبب النجاسة والقذارة او بسبب الربا او بسبب النزاعات احفظ هذى الثالثة نعم قال رحمة الله فصل واذا بيع شجر النخل بعد تشقق طلعي فالثمر للبائع متروكا - [00:27:43](#)

الى اول وقت اخذه الا ان يشترطه المبتع اقوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر للذى باعها والا يشرطها المبتع متفق عليه والتأبير التلقيح. الا انه لا يكون حتى يتشقق - [00:28:05](#)

به عن ظهور الثمرة. وهذا قول الاكثر. وحکى ابن ابي موسى رواية عن احمد رحمة الله انه اذا تشقق ولم يؤبر انه للمشتري لظاهر الحديث قاله في الشرح. واختارها الشيخ تقى الدين وصاحب الفائق. يعني هذه المسألة ايضا مهمة اذا باع - [00:28:25](#)

شجر النخل ما باع الارض. قال هذه النخيل ابيعها. عشرين شجرة نخيل باع شجر النخل بعد تشقق الطلعي اذا تشقق يخرج اللقاح هنا نسميه لقاح في الكويت الان الثمر لمن ؟ الثمر للبائع - [00:28:45](#)

بشرط يتركه الى اول وقت اخذه اللي هو يصير رطب الا ان يشترطها المبتع اذا اشترطه المبتع خلاص انتهت الاشكالية لحديث من باع نخلا بعد ان تؤبر فشمرتها للذى باعها الا ان يشرطها المبتع - [00:29:08](#)

طيب هنا الان سؤال لو ان الرجل رأى اشجار النخيل وهي مشقة ولم يلقيها وباعها فليس له بعد ذلك المطالبة بالتلقيح والانتظار الى وقت الشمار هذا هو الصحيح وهو ترجيح شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله. نعم. قال رحمة الله وكذا ان بيع شجر ما ظهر من عنب - [00:29:28](#)

دين وتون وكرمان وجوز او ظهر من نوره مما له نور يتناثر كمشمش فاحنا سفرجل ولوذ وخوخ. او خرج من اكمامه جمع كم وهو الغلاف. ايش ؟ او خرج من اكمامه - [00:30:01](#)

عندى الكاف مكسورة. مم ما ادرى انه محفوظ الكم اي هذا الصواب نعم احسن الله اليك. او خرج من اكمامه جمع كم وهو الغلاف. كورد وياسمين ونرجس وينفسج وقطن ويحمل في كل يحمل في كل سنة. فما بدا من عنب ونحوه او ظهر من نوره او خرج من اكمامه فولبائع الا - [00:30:21](#)

ان يشترط او المبتع لان ذلك بمثابة تشقق الطلعي في النقض فقيس عليه. هنا بالنسبة للعبارة السابقة واختارها الشيخ تقى الدين وصاحب الفائق لو تكتب ان صاحب الفائق هو المشهور بابن قاضي الجبل من تلامذة شيخ الاسلام ابن - [00:30:51](#) تيمية رحمة الله ابن قاضي الجبل هو كتابه اسمه التفريق بين الفائق في المذهب والفايق في الفقه وقيل انهم واحد طيب هذه

المسألة ايضاً مهمة ان بيع شجر ماء ان بيع شجر ما ظهر من عنب وتين وتوت اه كرمان وجوز او ظهر من نوره مما له - 00:31:11
نور يتتأثر انسان باع شجر وظهر العنب وظهر التين معروض ان العنب لا يلقي وظهر التين والتوت وظهر الرمان والجوز هو لا يلقي
لكن له طريقة اخرى في التأكيد لا تشبه التأثير - 00:31:42

او ظهر من نوره يعني الزهر النور في اشجار الزهر الذي هو بمثابة البوبيطة او بمثابة البيضة كمشمش وتفاح وسفرجل ولوذ
وخوخ او خرج من اكمامه جمعكم وهو الغلاف - 00:32:07
كورد وياسمين ونرجس وبنفسج وقطن طبعاً القطن يكون في كم اكمام قال وقطن يحمل في كل سنة فما بدا من عنب ونحوه او ظهر
من نوره او خرج من اكمامه فهو للبارح - 00:32:33

اذا الانسان عنده مزرعة عنب وظهر العنب فقال الرجل اشتري هذه المزرعة فقال البائع ابيعك ولم يتطرقوا الى الثمر فهنا ما دام
العنب ظاهر فالعنب يكون للبائع لكن انتبه الا اذا كان العرف على خلاف - 00:32:53
اذا كان العرف ان الثمر للمشتري فالعرف مقدم على هنا العرف مقدم على عرف الشر لان عرف الشر فيه الخيارين وعرف العمل
كقطن عرف العمل كقطن العاقد كانه يقول انا اشتري المزرعة بما فيها - 00:33:19

اذا كان العرف هكذا خلاص انتهت الاشكالية نعم قال رحمة الله وما بيع قبل ذلك فللمشتري. لمفهوم الحديث السابق في النخل وما
عداه فالقياس عليه فان اجر بعضه فما ابر للبائع وما لم يؤبر فللمشتري نص عليه للخبر. وقال ابن حامد الكل - 00:33:48
يعني ان اشتراكم في الثمرة يؤدي الى الضرر واختلاف الايدي. فجعل ما لم يظهر تبعاً للظاهر. قاله في الكافي ولا تدخل الارض طبعاً
تبعاً للشجر اذا باع شجراً. فاذا باد لم يملك المشتري. لم يملك المشتري غرساً - 00:34:12

مكانه لانه لم يملكه. وللمشتري الدخول لمصلحة الشجر. لثبت حق الاجتياز له ولا يدخل لتفرج ونحوه. هذه مسألة ايضاً مهمة لو ان
انسان قال ابيعوا هذه الاشجار من النخيل فاشتراه انسان ما يجي يدعي يقول الارض اللي فيه الاشجار لي - 00:34:32
لا بيع الشجر لا يدخل معه الارض بخلاف العكس بيع الارض يدخل معه الشجر المغروس فيه اذا اذا باع الشجر يبقى على الشجر لا
يتعداه طيب فاذا باد الشجر بمعنى هلاك - 00:34:56

باد بمعنى هلاك وتلف باد بمعنى هلاك جراءت سبب جرفت الاشجار جاءت صاعقة احرقت الاشجار جاي انسان صدم
بسيراته وكسر هذه الاشجار فاذا باد لم يملك المشتري غرس مكانه. ليش؟ لان اصلاً المكان ما هو داخل في البيع - 00:35:15
لانه لم يملكه وللمشتري الدخول لمصلحة الشجر طبعاً يجوز اذا الانسان اشتري من مزرعة ارض شجرة وكانت النخيل ملقة فالثمرة
للبائع فتبقي حتى تبلح لكن المشتري هل له ان يدخل؟ نعم له ان يدخل وينظر لمصلحة الشجر لانه له - 00:35:45

لكن لا يدخل لمجرد التفرج لان ذلك يتبع صاحب الارض. نعم سبحان الله الشريعة احكمت الامور اي ما يحكم نحن فقط تحتاج في
هذه القضايا المعاصرة ان نتفقه في القضايا الواقعه قدماً لكي نستطيع ان ننزل القضايا العصرية منزلتها من - 00:36:13
القديمة وهذا يحتاج منا الى جهد عظيم في معرفة المثيلات ومعرفة الفوارق بين المخلفات. نعم قال رحمة الله فصل ولا يصح بيع
الثمرة قبل بدو صلاحها. لحديث ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي - 00:36:39

صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يbedo صلاحها. نهى البائع والمبتاع متفق عليه. والنهي يقتضي الفساد انقل ابن المنذر
رحمه الله اجمع اهل العلم على القول بجملة هذا الحديث. اجمع للعلم على القول بجملة هذا الحديث اي بتحريم - 00:37:03
بيع الثمار واما مسألة هل اذا باعه يكون البيع فاسداً باطل او يكون البيع صحيحاً مع الائم هذا فيه خلاف. الجمهور على ان البيع فاسد
البيع لا يصح وذهب بعض الحنفية لان البيع يصح مع الائم. نعم. قال رحمة الله لغير ما لك الاصل فان كان - 00:37:23

فان كان لمالك الاصل صح لحصول التسليم المشتري على الكمال. كبيتها مع اصلها. قال في الشرح وبيع الثمرة قبل الصلاح مع الاصل
جائز بالاجماع لان هذه مسألة داخلة تحت القاعدة الفقهية يجوز تبعاً ما لا يجوز اصلاً - 00:37:50
وتحت قاعدة التابع تابع لوان انسان اراد ان يشتري حملاً وهذا حمل مخفى ما ندرى حي ولا ميت؟ ذكر ولا انتشى؟ واحد ولا اثنين لا
يجوز لكن لو اشتري جملاً لو اشتري ناقة حامل بالاتفاق يجوز - 00:38:11

لأنه إنما اشتري الحملة تبعاً لامه تبعاً لامه. كذلك الاشجار لو ان انساناً اشتري اشجاراً مشمرة قبل بدو الصلاح فبالاتفاق يجوز. لأن الشمار تابع للابل. وليس مستقلاً. نعم. قال رحمة - 00:38:35

الله ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه. حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى ايزه و عن بيع السنبل حتى يبيض ويؤمن العاهة. نهى البائع والمشتري رواه مسلم. قال ابن المنذر رحمة - 00:38:58

الله لا اعلم احداً يعدل عن القول به. بالنسبة للزرع ذات الحبوب بالنسبة للزرع ذات الحبوب فينهي عن بيعها قبل الاشتداد وعلامة الاشتداد علامة الاشتداد ان الانسان لو ظفط عليها لا يخرج ماء - 00:39:18

وبالنسبة للشمار فلا بيع حتى يحمر او يصفار اذا علامة بدو الصلاح في الشمار الاحمرار او الاصفرار المهم انه يخرج يخرج عن اللون الاخضر الورقي الى اللون الاخر لأن الشمار اول ما تظهر تظهر خضراء كلون اوراق الشجر - 00:39:40

اما الحبوب فانها كذلك تظهر خضراء ولكن فيها ماء. ثم تبiss وتصفر او تحرم او تتغير الى الالوان الاخرى. فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو - 00:40:17

ومعنى يزهو ان يظهر فيه الترتيب. الربط وعن بيع السنبل حتى يبيظ وعلامة التبييض الاشتداد ويؤمن العاهة نهى البائع والمشتري. نعم قال رحمة الله لغير ما لك الارض فان باعه لمالك الارض صحيحة. لحصول التسليم للمشتري على الكمال. فان بيعت - 00:40:36

الثمرة قبل بدو الصلاح او الزرع قبل اشتداده بشرط القطع الصحيح ان يجوز يعني يعني لا يجوز بيع الثمرة قبل بدو الصلاح وبين الزرع قبل اشتداد الحب لا يجوز لغير مالك الارض - 00:41:07

اما لمالك الارض يجوز لو ان انساناً استأجر ارضاً من انسان وزرع فيه زرعاً ثم اراد ان يبيع الزرع لمالك الارض قبل الاشتداد جائز ما في اشكال وهو كان مستأجراً فينقلب الان من كونه مستأجراً الى كونه بايضاً - 00:41:27

اما اذا باعه لغير ما لك الارض قبل الزهو وقبل اشتداد الحب فهذا لا يجوز نعم فان بيعت قال رحمة الله فان بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح او الزرع قبل اشتداده بشرط القطع في الحال - 00:41:54

صح ان انتفع بهما وليس مشاعين لأن المنه لخوف التلف وحدوث العاهة قبل الاخذ بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث انس ارأيت اذا منع الله الثمرة بما يأخذ احدكم مال أخيه؟ رواه البخاري - 00:42:12

مأمون فيما فيما يقطع فيصح بيعه فان باعها بشرط القطع ثم تركه المشتري حتى بدا الصلاح او طالبت الجهة او حدثت ثمرة اخرى فلم فلم تتميز او اشتري عريمة ليأكلها رطباً - 00:42:32

فاتمرت بطل البيع. وعنه لا يبطل ويشتراك في الزيادة. وعنه يتصدقان بها قالوا في الشر هذه مسألة ايضاً مهمة لو ان انساناً باع الثمرة قبل بدو الصلاح او الزرع قبل اشتداد الحب. لكن بشرط القطع - 00:42:52

قال له هذه اه هذه المزرعة فيها بر او فيها شعير ابيعك ايها. هو في السنبل ما اشتدا قال ما يجوز قال خلاص اشتراها واقطعها. طيب ايش يسو فيها؟ يعرف الدواب فيها - 00:43:12

ما في بأس يجوز لو قال بيعك ثمرة النخيل هذه وثمرة النخيل اللي الان لا احمرت ولا اصفرت اخضر يجوز يشتريها ويروح يعلفها الدواء ما في بأس. بشرط القطع لكن هنا لابد ان ننتبه الى قضية مهمة وهي - 00:43:30

الا يكون المقصود بهذا الشرط الوصول الى المحرم يقول انا اشتريه بشرط القطع ثم يتركها ليبدوا الصلاح ويأخذها هذا ما يجوز هذه حيلة توصل بها الى امر محرم. توصل بها بواسطة الشيء المحرم وهو - 00:43:52

هو بيع قبل بدو الصلاح فان تركها هو اشتري بشاره القطع لكن ثم ترك بعد ذلك حتى اتمرت او اتمرت او رطبت او بيسست في هذه الحالة حتى العريمة لو اشتري عريمة - 00:44:15

ليأكلها رطباً ثم تركها حتى اتمرت. نفس الحكم فيه ثلاثة اقوال عن الامام احمد الاول ان البيع باطل فيرجع البائع الثمن للمشتري وليس للمشتري شيء والثمرة للبائع وعنه لا يبطل - 00:44:39

اذا يكون هو اتم قصده السيء والبيع لا يفسد وهذا اقرب الاقوال ويشتريkan في الزيادة لا يبطل ويشتريkan في الزيادة وعنه يتصدقان بها. هذا القول الثالث اذا في المسألة ثلاثة تقوى - 00:45:01

الاول ان البيع باطل فيتخارجان يتراجعان عفوا يتراجعان الثاني ان البيع لا يبطل. لكن يشتريkan في الزيادة الثالث انهم يتصدقان بهذه التمرة والبيع يبقى. نعم قال رحمة الله ان اشتري خسما فاخر قطعه فزاد. صح البيع يشتريkan في في زيادته. نصا عليه في رواية ابن منصور - 00:45:22

وقد وقدم في الفائق ان الزيادة للبائع واختار ابن بطة ان الزيادة للمشتري وعليه الاجرة حتى ذلك في الانصاف هذه مسألة اخرى ايضا وهي الاخشاب التي تطول يوما بعد يوم - 00:45:56

فلو اشتري انسان اخشاب غابة من انسان وقال اقطعها بعد يومين ومرظ ما اقطعها الا بعد شهرين. وطالت هذه الاشجار فالان عندنا في هذه الحالة البيع صحيح البائع صحيح لماذا البيع صحيح - 00:46:13

لان هذا ليس من جنس المنهي عنه لا هو من الثمار ولا هو من الحبوب فالبائع صحيح طيب والزيادة؟ يشتريkan فيه هذا القول الاول يشتريkan فيه بمعنى يتخارجان بمعنى يتخارجان على الصلح - 00:46:38

القول الثاني قدم في الفائق ان الزيادة للبائع الزيادة للبائع طيب قد يقول قائل لكن الزيادة حصلت في ارض في ملك المشتري لا يلتفت اليه لماذا لا يلتفت اليه؟ لانه هو الذي تركه - 00:46:58

فنى في ارض البائع فالزيادة له وعلى هذا لا يتخارجان وانما يطالب البائع اما بقطع الزايد واخذه واما بثمنه وقيمة هذا القول الثالث واختار بالبطة وهذا القول الثالث ان الزيادة للمشتري وعليه الاجرة اجرة ماذا؟ اجرة السقاية والرعاية - 00:47:20

حجرة السقاية والاذن المسألة فيها ثلاثة اقوال والراجح والله اعلم انه اذا ترك انهم يتخارجان بالرضا نعم قال وصلاح بعض ثمرة شجرة صلاح لجميدها. قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا. وصلاح - 00:47:48

جميع نوعها الذي بالبستان لان اعتبار الصلاح في الجميع يشق. ولانه يتتابع غالبا. هذا اذا اشتري جميعه فان اشتري بعضه فلكل شجرة حكم بنفسها على الصحيح من المذهب قال وفي الانصاف وقدمه في المعني وغيره. هذه المسألة صورتها انسان جاء ورأى في مزرعة ما اشجارا من النخيل - 00:48:13

اخلاص وسكري وبرحي وصفري والى اخره مزرعة واحدة وانا رأيت بعني في المدينة مزرعة فيها اكثر ما شاء الله من اثنت عشر نوع بعض هذه الاشجار اذا ظهر فيها عنده عشرة اشجار مثلا سكري - 00:48:39

اذا ظهر الترتيب في بعض اشجار السكري فالباقي تبع له. لكن الجنس الاخر البرحي مثلا ليس تبع له ما له علاقة لان هذا جنس نوع اخر الصفرى مثلا ليس تابع للبرح لانه نوع اخر - 00:48:58

اذا اذا بدا الصلاح في شجرة من نوع معين فكل هذا النوع تابع له طيب اذا كان هذا اذا كان يشتري بالجملة. طيب اذا كان يشتري شجرة لشجرة يقول له اليوم بشتري هذه الشجرة - 00:49:18

وبعد يومين اشتري شجرة ثانية نقول له تعال لابد ان هذه الشجرة تشتريها بعينها لابد ان تكون قدر الطلب والا ما جاز نعم قال رحمة الله فصلاح البلح ان يحرم ويصرف. لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع التمرة حتى تزهو. قيل - 00:49:35

انس وما زهوها؟ قالت حمار او تصفار اخرجاه والعنب كلمة تحمار وتصفار رؤيا مرفوعا وموقوفا وهذا من الوحي المنزل على النبي الكريم صلى الله عليه وسلم لان اشجار ثمار النخل اما ان تحرم واما ان تصفر ما في وسط - 00:49:54

نعم. قال رحمة الله والعنب ان يتموه بالماء الحلو. حديث انس مرفوع نهى عن بيع العنبر حتى يسود عن بيع الحب حتى يشتهد. رواه الحخمسة الا النسائي. وبقية الفواكه طيب اكلها وظهور نضجها. طيب - 00:50:20

طيب اكله. احسن الله اليك. يعني علامة علامة جواز بيع بقبة الفواكه طيب اكلها وظهور نضجها مثل التفاح البرتقال التين بعد ايش؟ الرمان مثلا هذه الفواكه متى يجوز بيعها؟ اذا - 00:50:40

اذا طاب اكلها وظهور نضجها. طبعا طاب اكل بعضها. بعض ما على الشجرة وظهور نضج بعض ما على الشجرة نعم قال لحديث جابر

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب. وفي رواية - 00:51:07

حتى تطعم او تطعم نعم تطعم صح احسن الله اليك متفق عليه وما يظهر فمن بعد فم كالقسائم والخيار ان يؤكل عادة هذا يسمى فما بعد فم وفي بعض الكتب الفقه ما يظهر اكلة بعد اكلة - 00:51:26

في بعض الكتب ما يظهر قطعة بعد قطعة. يجوز هذا وهذا المعنى واحد متقارب. كالقتاء نسميه القت شتسمنه بمصر اتر. طيب ونشتمون باليمين لا الخيار غير الخيار يكون هالشي هذى القصة نفس الخيار بس يلف - 00:51:48

ويطول خل ابو اسامة يجيز لك نعم مثل القثة والخيار ايش؟ اكتب جنبه مثل البازنجان والطماطم والفلفل ونحوهما. نعم قال رحمة الله قال في الشرح ويجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها روي ذلك عن الزبير بن العوام والحسن - 00:52:13

بالبصري وابي حنيفة والشافعي وابن المنذر. وكرهه ابن عباس وعكرمة وابو سلمة. لانه بيع له قبل قبضه. ولنا انه يجوز له التصرف فيه فجاز بيعه كما لو قطعه وقولهم لم يقبضه من نوع فان قبض فان قبض - 00:52:40

وكل شيء بحسبه. هنا مكتوب عندنا بحسبه لا. نعم احسن الله اليك قال فان قبض كل شيء بحسبه. وهذا قبضه التخلية وقد وجدت انتهى. هذه مسألة مهمة الان لو ان انسانا اشتري ثمرة بعد بدو صلاحتها - 00:53:00

ولما اشتري وقبل ان يذهب ويأتي بالناس لكي يقطعوا الثمر جاءه رجل قال انا اشتريها منك هل له ان يبيع هذه الثمرة التي لم يقطعها بعد او لا؟ الصحيح ان له ذلك - 00:53:22

طيب اذا كان له ذلك الان يرد علينا اشكالين يرد علينا اشكالان. الاول انه كيف يجوز له ان يبيعه لم يقبض فالجواب عن هذا ما ذكره المصنف ان تخلية البائع الاول له - 00:53:38

واذنه له بالقطع دليل على انه يتصرف. فصار كالمحظوظ ولكن ترکه في محله طيب والاشكال الثاني لم يرد المصنف كيف نخرج من حديث نهى عن بيع الطعام حتى ينقلها - 00:53:59

يقال ان هذا ليس من جنس الطعام بعد لانه ثمر وحب وانما يقال له طعام اذا ما صار في المكيال والميزان خلاص عبدالرحمن واضح؟ زين نعم قال رحمة الله وما تلف من الثمرة قبل اخذها فمن ضمان البائع هو قول اکثر اهل المدينة قاله في - 00:54:19

لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوايج. وفي لفظ قال ان بعث من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا بما تأخذ مال اخيك بغير حق رواه ما مسلم. ولان مؤنته - 00:54:47

فعلى البائع الى تتم الى تتمة صلاحة. الحقيقة هذه المسألة وهي مسألة وضع الجوايج. وضع الجوايج فيها تقصير والتفصيل عن النحو الذي الاول ان يخلي البائع بين المشتري وبين الثمرة - 00:55:07

فيتأخر المشتري ثم اصابت الثمار الجائحة فهنا الصواب ان البائع لا يضمن لان المشتري هو الذي تأخر قال له تفضل جيب عمالك جدا واقطع الثمرة راح الرجل غاب اسبوعين بعد غيابه من اسبوعين بعد اسبوع جاءت - 00:55:27

امطار شديدة محمولة بالبرد فاتلفت الثمار هو المتسبب الصورة الثانية ان يكون البائع لم يهبي المكان للمشتري لكي يتسلم مثلا قال له والله شوية صعب تعال بعد عشرة ايام. خلال هذه المدة اذا تلف المبيع فهو في ضمان البائع - 00:55:57

قولا واحدا الصورة الثالثة انه يكون البائع خلى بين المشتري وبين الثمرة ولا ولا المشتري لم يتأخر قال له البائع تعال بكرة جيب عمالك وشيلهم. قال له المشتري الطيب. جا من بكرة وجد السيل جاء من الليل واتلف الثمرة - 00:56:26

فهنا الصحيح انه يقال المسلم في عثرته نعم. واما حديث ان بعث من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تأخذ من ثمنه شيء بما تأخذ مال اخيك بغير حق هذا - 00:56:55

خرج من النبي صلى الله عليه وسلم الذي يظهر الله اعلم فيمن لم يمكن البائع من نقل الثمرة. نعم قال رحمة الله ما لم تبع مع اصلها فمن ضمان المشتري. وكذا لو بعثت لمالك - 00:57:13

اصلها لحصول القبض التام وانقطاع وانقطاع علق البائع عنه. لا شك ان البائع لا تعلق معه شيء اذا باع الثمرة مع الاصل خلاص انتهى دخل في ضمان المشتري - 00:57:33

باع الشمر مع النخل هو اصلا باع النخل ثمرته بعد ما له علاقة نعم او يؤخ او يؤخر المشتري اخذها عن عادته. فان اخره عن عادته فمن
ظمانه لتلفه بتقسيمه. هذى اللي - 00:57:51

جهناها في احد السور الثالث. نعم. قال في الانصاف على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الاصحاب. وعليه جماهير الاصحاب
وجماهير العلماء جماهير الاصحاب من الحنابلة وعليه جماهير العلماء ايضا والانصاف هو للمرداوي من تلامذة شيخ الاسلام ابن تيمية
وهو من اعظم المصنفات في بيان اختلافات المذهب الحنبلي. نعم - 00:58:08

قال رحمه الله والجائحة ما لا صنع لادمي فيها. الجائحة ما لا صنع لادمي فيها. هذه المسألة ايضا مهمة ما هي الجوايج؟ الجوايج هي
الافات التي تكون ارضية او سماوية لا دخل لادمي فيها - 00:58:35

مثل السيل والامطار والرياح والاعاصير والبرق ونحو ذلك نعم. فان اتلفها ادمي فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن على
البائع. وبين امساك ومطالبة المتفق بالقيمة قاله في الكاف وغيره. لو ان ادمي هو الذي اتلف الشمار - 00:58:55

بان ضربها بقبضة فاتلفت الشمار فلان المشتري له خياران. اما ان يأتي الى صاحب الارض ويطلب الاقالة خذ ماله وصاحب الارض
يذهب يطالب ذاك المترف واما ان المشتري يقول خلاص انا طالب المترف فله خياران نكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا
محمد - 00:59:22

ان شاء الله في الخميس القادم نأخذ السلم وهو والسلم مهم له كثير من البيعات المعاصرة. طيب نذكر اه صورة من صور المبيع الان
لو ان في صورتين بس لو ان انسانا اشتري شيئا من رجل - 00:59:52

وهو موصوف بدقة والشيء في الطريق وتلف على من؟ الظمان هذه المسألة مبنية على هذه المسائل الان ان كان ان كان البائع قد سلم
المبيع لوكيله فهو ليس في ضمان البائع دخل في ضمانك - 01:00:17

وان كان المبيع في يد وكيل البائع فهو في ظمانه ولذلك الان هناك في السوق العالمية الان الاسواق العالمية في نوعان من انواع
الشحن نوع شحن يكون ضامن للبائع ونوع شحن يكون ضامن للمشتري. فانت لا بد تنتبه الى الصورة المعينة - 01:00:41
لشرائك طيب لو اشتريت شيئا وضاع من يضمن ننظر ضاع من من وكيلك او من وكيله اذا انت قلت للبائع مثلا في امريكا حط
السيارة في الباخرة الفلانية. انت اللي قلت - 01:01:06

هذه الباخرة ما جاءت ضاعت فليس من ظمان الرجل الذي في امريكا انما انت اللي قلت. انت قلت حطه في الباخرة الفلانية هم قالوا
لا انا احطه في الباخرة الفلانية فمن ظمانهم - 01:01:26

وهكذا نقيس المسائل والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله - 01:01:40